العددِ 21A ايار 2026
NO.21A May2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

العراق و حقوق الأقليات

م.م سوزان شاكر حمود

جامعة المشرق/ كلية القانون/ علوم سياسية /حقوق إنسان وتنمية إنسانية

Iraq and Minority Right

Suzan Shaker Hamood

Collage of Law/ Al-Mashreq University

Suzan.s.hamood@uom.edu.iq

الملخص

تشكل مجموعات الأقليات قضية ذات مجال كبير ومعقد يصعب توضيحه، وعلى الرغم من عمل المجتمع الدولي لحقوق الانسان جنبا إلى جنب مع القوانين الدولية لحل هذه المشكلة وتطبيق قوة القانون، إلا أنهم مازالوا عرضة للإنتهاكات التي كانت وما تزال مستمرة وعلى جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والثقافية والتعليمية والاجتماعية. عدا بعض الحالات الاستثنائية التي أدت إلى تدخل القوة، كما حدث في البوسنة، عام 1993، مع الأقلية المسلمة التي واجهت إبادة جماعية من قبل أغلبية الهرسك، حين أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا لوقف الهجوم المسلح، وأرسلوا قوات تابعة للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والتأكد من أنها أصبحت منطقة آمنة.

تم تبرير الانتهاكات ضدهم من أجل الحفاظ على الوحدة الوطنية والثقافية للدولة. وهناك العديد من الدول التي تعاملت مع الأقليات كتهديد وبأنها قد تقوم بالتعاون مع العدو، وقد تهدد الدين الرئيسي للأغلبية وما إلى ذلك. ورغم الجهود الحثيثة التي تبذلها الدول على المستوى المحلي والدولي إلا أن بعض الدول لم تتبن أو تطبق جميع أو بعض التدابير التي تحد من الانتهاكات. علاوة على ذلك، كان هناك إنكار لحقوقهم في التعامل معهم كمواطنين متساوين مع الأغلبية.

كما أن عمليات الإبادة الجماعية والتمييز وإنكار حقوق الأقليات ناجمة عن نوايا عديدة وأبرزها السياسية التوسعية، للإستيلاء على أراضيهم كونهم السكان الأصليين، كما حدث مع قبائل الهنود الحمر الأمريكية، وسكان أستراليا الأصليين في نيوزيلندا. أو من خلال تبني دين أو عقيدة دينية معينة كمنهج توسعي، أو من خلال إساءة معاملة الأقليات العرقية لإجبارهم على الهجرة وترك ممتلكاتهم للدولة. إن الأمر كله يتعلق بالسلطة والسياسة، وسيبقى كذلك دائما.

هذا البحث سوف يناقش وجود الأرمن واليزيديين في العراق مقارنة بأرمن إيران وتركيا كمثال للمقارنة ولتسليط الضوء على ظروف الأقليات في الدول المجاورة.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، التمييز، حقوق الأرمن، الإنصاف.

المقدمة

المساواة، العدالة، الكرامة والحرية كانوا ولا يزالون قيما جوهرية لحقوق الإنسان، والتي بدورها لا تزال موضع جدل بين الناس، إن أهميتها ومساهمتها في الإنسانية دفعت بالفلاسفة والمفكرين إلى دراستها والكتابة عنها والإصرار عليها كونها تشكل منظومة أخلاقية واسعة تستحق التعمق والمناداة بها.

حقوق الأقليات هي احد افرع هذه الحقوق والتي ينتج عنها مجموعة من القواعد والأخلاق الخاصة بها لحماية حقوق المجموعات الصغيرة والحفاظ على امتيازاتهم ليكونوا متساوين مع الأغلبية. حيث تعد حقوق الأقليات من أهم القضايا التي واجهت وماتزال تواجه المجتمعات الحديثة. فهي تعكس مدى احترام التنوع الثقافي والديني والعرقي. كما أن حمايتها تشكل أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والسلام المجتمعي، إذ يساهم ضمان حقوقهم في تعزيز الانسجام الاجتماعي والتعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع. وعلى الرغم من تحرك المجتمع الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت وحثت على حماية حقوق الأقليات، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات كبيرة في العديد من الدول، نتيجة للصراعات السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية.

تتناول هذه الدراسة قضية الأقليات في العراق، مع التركيز على مجموعتين بارزتين هما الأرمن واليزيديون، من خلال تحليل تاريخي وقانوني واجتماعي يعكس واقعهم المعاصر والتحديات التي تواجهها هذه الأقليات في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها العراق والمنطقة. يبرز البحث أهمية فهم حقوق الأقليات كجزء مهم من منظومة حقوق الإنسان العالمية، حيث أن حماية هذه الحقوق تساهم في تعزيز التعايش السلمي والاستقرار المجتمعي. يتناول البحث في البداية الإطار النظري والتاريخي لحقوق الأقليات، مستعرضا تطور المفاهيم الدولية المتعلقة بها، وتأثير الانتهاكات التاريخية كما حدث في الإبادة الجماعية للأرمن، مما أثر على التشريعات الدولية. ثم ينتقل إلى دراسة واقع الأرمن واليزيديين في العراق، مسلطا الضوء على جذورهم التاريخية، ومساهماتهم الثقافية والاجتماعية، والتحديات التي تواجههم من تهميش وتمييز وتهجير. في الفصل الأخير، يقدم البحث مقارنة إقليمية بين أوضاع الأرمن في العراق وإيران وتركيا، مع تحليل الأطر القانونية الوطنية والدولية التي تحكم حماية الأقليات، مسلطا الضوء على الفجوات والتحديات التي تعيق تحقيق حقوقهم الفعلية. في الختام، يؤكد البحث على ضرورة تعزيز التشريعات الوطنية وتفعيل دور المجتمع المدني والمجتمع الدولي لضمان حماية الأقليات، مع الدعوة إلى تعزيز ثقافة التسامح والتعددية كسبيل لتحقيق مجتمع عادل ومتوازن.

- **أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من القيمة التاريخية والثقافية للأقليات في العراق كحاضنة تعكس عمق الجذور الحضارية والتنوع الثقافي فيه. وتأتي أهمية هذه الدراسة من خصوصية العراق التاريخية من حيث التنوع الثقافي والديني التي تعزز التعايش السلمي والمساواة في المجتمعات المتعددة الثقافات مقارنة بغيره من الدول، تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على واقع الأقليات في العراق، خاصة الأرمن واليزيديين، باعتبارهم جزءاً من النسيج الحضاري والثقافي للبلاد. كما تكمن الأهمية في المقارنة مع أوضاع الأقليات الأرمنية في إيران وتركيا، بما يعكس الفروق في السياسات والتشريعات والممارسات تجاه هذه المجموعات، ويوفر فهما أعمق للتحديات التي تواجهها في الحفاظ على هويتها وحقوقها.

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأطر القانونية الدولية والمحلية التي تكفل حقوق الأقليات في العراق، وتحليل التحديات التي تواجههم في ممارسة حقوقهم. كما يهدف إلى تسليط الضوء على حقوق الأرمن واليزيديين، وإبرازالتحديات التي تواجه الأقليات للحفاظ على هويتهم الثقافية والدينية، فبإختفائها او تهميشها سوف تزول صفحات من تاريخ يحمل بطياته الكثير من السطور التي نقلت حقب زمنية من العادات والتقاليد والاحداث الممتدة إلى مختلف الاسلاف والحضارات البعيدة.

- **إشكالية البحث:**

تكمن مشكلة البحث في التناقض بين النصوص القانونية التي تكفل حقوق الأقليات في العراق وبين التحديات العملية التي تواجههم مما يؤدي إلى استمرار التمييز الاجتماعي والثقافي والديني. كما أن التغييرات السياسية

والصراعات الإقليمية والتدخلات الدولية، ساهمت في زعزعة استقرار الأقليات وزيادة تعرضها للاضطهاد والتهجير. وهو ما يستدعي دراسة شاملة لفهم أبعاد هذه المشكلة واقتراح حلول عملية لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها.

- **منهجية البحث:**

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة الأطر القانونية الدولية والمحلية المتعلقة بحقوق الأقليات، والمنهج المقارن لمقارنة وضع الأقليات في العراق مع نظيراتها في إيران وتركيا، كما استخدم المنهج التاريخي لتتبع تطور أوضاع الخلفية التاريخية الأرمن واليزيديين وتأثير الخلفية التاريخية على واقعهم الحالي.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري والتاريخي لحقوق الأقليات، سنتطرق من خلاله إلى وضع الأرمن في إيران وتركيا في المطلب الأول، والأقليات في القانون الدولي في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: واقع الأقليات في العراق: الأرمن والأيزيديون أنموذجا، والذي سوف نتناول من خلاله الأرمن والأيزيديون في العراق بين التاريخ والواقع المعاصر في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الإطار القانوني والتحديات التطبيقية لحماية الأقليات في العراق

المبحث الأول

الإطار النظري والتاريخي لحقوق الأقليات

لم يعد موضوع الأقليات في الفكر القانوني المعاصر مجرد قضية وصفية تتعلق بالتنوع السكاني، بل أصبح أحد المؤشرات الحاسمة لمدى نضج الدولة الحديثة وقدرتها على إدارة التعددية ضمن إطار قانوني عادل. فالأقليات، بوصفها جماعات تتميز بخصوصيتها من حيث العرق أو الدين أو اللغة أو الثقافة، تمثل اختباراً حقيقياً لفكرة المواطنة، إذ يكشف وضعها عن طبيعة العلاقة بين السلطة والهوية، وعن حدود التسامح السياسي داخل الدولة. وقد مر مفهوم حقوق الأقليات بتحول نوعي؛ إذ انتقل من كونه شأناً داخلياً محكوماً بمبدأ السيادة إلى كونه مسألة دولية تخضع لرقابة معيارية متزايدة من قبل المجتمع الدولي، خاصة بعد التجارب الكارثية التي شهدها القرن العشرون[1].

غير أن هذا التحول، رغم أهميته، لم يلغِ التناقض البنيوي القائم بين مبدأ السيادة من جهة، ومبدأ الحماية الدولية من جهة أخرى. فالدول لا تزال تتعامل مع الأقليات ضمن اعتبارات الأمن القومي ووحدة الدولة، في حين يسعى القانون الدولي إلى فرض التزامات تتجاوز الإرادة الوطنية. وهنا يبرز التوتر النظري الذي أشار إليه جاك دونيلي، حين أكد أن عالمية حقوق الإنسان لا تعني بالضرورة عالمية تطبيقها، بل إن هذه الحقوق تخضع لانتقائية سياسية تتأثر بموازين القوى الدولية[2].

ضمن هذا الإطار، يشكل الوجود الأرمني في العراق مثالاً تاريخياً يعكس تفاعل الأقليات مع البيئات السياسية المختلفة. فقد استقر الأرمن في العراق منذ العصور الوسطى، وشهد وجودهم تطوراً ملحوظاً بعد موجات اللجوء الناتجة عن الإبادة الجماعية عام 1915، وهو الحدث الذي لا يمكن قراءته فقط كجريمة تاريخية، بل كنقطة تأسيسية في تطور القانون الدولي لحقوق الأقليات[3]. إذ أسهمت هذه الإبادة في بلورة مفهوم "الجريمة ضد الإنسانية"، وأثرت لاحقاً في صياغة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

أما في إيران، فقد ارتبط وجود الأرمن بسياسات الدولة المركزية، حيث تم توطينهم لأغراض اقتصادية في عهد الشاه عباس، وهو ما أوجد علاقة نفعية بين الدولة والأقلية، انعكست لاحقاً في شكل اعتراف قانوني محدود بحقوقهم. إلا أن

هذا الاعتراف لا يمكن فهمه بمعزل عن بنية النظام السياسي، الذي يفرض قيوداً على الحريات العامة، مما يجعل حقوق الأقليات جزءاً من معادلة توازن سياسي أكثر من كونها التزاماً حقوقياً خالصاً[4].

وفي تركيا، تتخذ المسألة بعداً أكثر تعقيداً، حيث يتداخل التاريخ مع السياسة والهوية القومية. فالإبادة الجماعية للأرمن لم تكن مجرد حدث عابر، بل شكلت لحظة تأسيس للدولة القومية التركية، ما جعل الاعتراف بها أو معالجتها مسألة تمس جوهر الهوية الوطنية. وهذا ما يفسر استمرار القيود على الأرمن حتى اليوم، رغم الإصلاحات الشكلية، ويعكس ما يسميه بعض الباحثين بـ"إنكار الذاكرة" كأداة سياسية لإعادة إنتاج الهيمنة[5].

أما الأيزيديون، فإن وضعهم يكشف عن نموذج مختلف للأقليات، حيث لا يرتبط التهميش لديهم فقط بالعامل السياسي، بل أيضاً بالبنية الثقافية والدينية للمجتمع المحيط. فكونهم جماعة دينية ذات معتقدات مغلقة نسبياً جعلهم عرضة لسوء الفهم والاتهام، وهو ما أسهم في تبرير اضطهادهم تاريخياً. وتبرز هنا إشكالية عميقة تتعلق بمدى قدرة المجتمعات التقليدية على استيعاب التنوع الديني، خاصة عندما يتعارض مع التصورات السائدة عن "الهوية الدينية الصحيحة"[6].

المطلب الأول

الأرمن في إيران وتركيا

إن المقارنة بين أوضاع الأرمن في كل من إيران وتركيا لا يمكن تناولها بوصفها اختلافاً في مستوى الاعتراف القانوني فحسب، بل ينبغي قراءتها ضمن إطار أوسع يرتبط بطبيعة الدولة، وبنية النظام السياسي، وأنماط إدارة الهوية داخلها. فالدولة ليست فاعلاً محايداً في مسألة الأقليات، بل تمارس دوراً مركزياً في تحديد حدود الاعتراف، وصياغة شكل الاندماج، وتحديد سقف الحقوق الممكنة.

في الحالة الإيرانية، يتمتع الأرمن بوضع قانوني معترف به دستورياً، حيث يخصص لهم تمثيل نيابي رسمي، ويُسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وإدارة مؤسساتهم التعليمية والثقافية. غير أن هذا الاعتراف لا يمكن تفسيره بوصفه تجسيداً كاملاً لمبدأ التعددية، بل ينبغي فهمه في إطار ما يمكن تسميته بـ"الاعتراف المقيد"، إذ يُمنح ضمن حدود لا تمس البنية الأيديولوجية للنظام السياسي القائم على ولاية الفقيه. فالمشاركة السياسية للأرمن، رغم وجودها شكلياً، لا تعكس اندماجاً فعلياً في عملية صنع القرار، بقدر ما تمثل آلية لضبط حضورهم ضمن إطار مؤسسي يضمن ولاءهم ويحد من تحولهم إلى فاعل معارض أو مستقل[7].

ويزداد هذا الطرح وضوحاً عند تحليل مواقف ممثلي الأرمن داخل المؤسسات الرسمية، حيث غالباً ما تتسم خطاباتهم بالدعم الصريح للسياسات الحكومية، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وهو ما يثير تساؤلات حول مدى استقلالية هذا التمثيل، وإلى أي حد يمكن اعتباره تعبيراً حقيقياً عن مصالح الجماعة. ويمكن تفسير هذه الظاهرة في ضوء مفهوم "التكيف الاستراتيجي"، الذي يشير إلى ميل الأقليات إلى تبني مواقف متماهية مع السلطة كوسيلة للبقاء داخل النظام وتجنب التعرض للتهميش أو الاستهداف[8]. وهذا يعكس أن العلاقة بين الدولة والأقلية في إيران ليست علاقة تعاقد حقوقي متكافئ، بل علاقة مشروطة بإعادة إنتاج التوازن السياسي.

في المقابل، تتخذ أوضاع الأرمن في تركيا بعداً أكثر تعقيداً، حيث تتداخل الاعتبارات التاريخية مع البناء القومي للدولة. فالإبادة الجماعية التي تعرض لها الأرمن في مطلع القرن العشرين لا تزال تمثل نقطة مفصلية في تشكيل الهوية الوطنية التركية، الأمر الذي جعل الاعتراف بها أو مناقشتها مسألة سياسية حساسة تمس سردية الدولة ذاتها. ونتيجة لذلك، فإن السياسات التركية تجاه الأرمن اتسمت تاريخياً بطابع إقصائي، قائم على إنكار الذاكرة الجماعية، وإعادة صياغة التاريخ بما يتوافق مع متطلبات الهوية القومية المهيمنة.

وعلى الرغم من بعض الإصلاحات التي شهدتها تركيا في إطار سعيها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، مثل السماح المحدود باستخدام اللغة الأرمنية في الإعلام أو تخفيف بعض القيود على المؤسسات الدينية، إلا أن هذه الإجراءات

بقيت ذات طابع تجميلي، ولم تمس البنية العميقة للتمييز. فلا تزال المؤسسات التعليمية الأرمنية خاضعة لرقابة صارمة، كما أن استعادة الممتلكات المصادرة تاريخياً تواجه عقبات قانونية وإدارية معقدة، فضلاً عن استمرار الخطاب القومي الذي يضع الأرمن في موقع (الآخر) داخل الدولة[9].

إن هذا التباين بين الحالتين الإيرانية والتركية يكشف عن حقيقة جوهرية، تتمثل في أن حقوق الأقليات لا تحدد فقط من خلال النصوص الدستورية أو القانونية، بل تتشكل ضمن سياق سياسي وثقافي أوسع، تلعب فيه عوامل مثل التاريخ، والهوية الوطنية، وطبيعة النظام السياسي دوراً حاسماً في تحديد مستوى الحماية الفعلية. فبينما تتبنى إيران نموذج "الاحتواء المنضبط"، تميل تركيا إلى نموذج "الإقصاء التاريخي المُقنّع"، وكلا النموذجين يعكس حدود قدرة الدولة القومية على استيعاب التعددية دون إعادة إنتاج علاقات الهيمنة.

المطلب الثاني

الأقليات في القانون الدولي

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطوراً ملحوظاً في ما يتعلق بحماية الأقليات، خاصة منذ النصف الثاني من القرن العشرين، حيث انتقل من التركيز على حماية الأفراد إلى الاعتراف المتزايد بالخصوصيات الجماعية المرتبطة بالهوية الثقافية والدينية واللغوية. وقد تُوّج هذا التطور بإصدار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عام 1992، الذي وضع إطاراً معيارياً يقر بحق هذه الجماعات في الحفاظ على ثقافتها وممارسة شعائرها والمشاركة في الحياة العامة[10].

غير أن هذا التطور، على أهميته، يظل محكوماً بقيود بنيوية تحد من فعاليته العملية. فالإعلان المذكور، على سبيل المثال، لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني، بل يندرج ضمن ما يُعرف بالقانون الدولي "اللين"، الأمر الذي يجعله معتمداً في تطبيقه على إرادة الدول. وهذا يطرح إشكالية أساسية تتعلق بغياب آليات تنفيذية قادرة على ضمان الامتثال، خاصة في الحالات التي تكون فيها الدولة ذاتها طرفاً في الانتهاك.

وقد تناول الفقيه السياسي ويل كيمليكا هذه الإشكالية من زاوية نظرية، حيث أشار إلى أن النموذج الليبرالي الغربي، رغم تبنيه لمبدأ التعددية الثقافية، لا يزال قاصراً عن تلبية مطالب الأقليات بشكل كامل، خصوصاً تلك المتعلقة بالحكم الذاتي أو الاعتراف السياسي العميق[11]. ويرى كيمليكا أن هذا القصور يعود إلى افتراض ضمني بوجود دولة محايدة ثقافياً، في حين أن الواقع يكشف أن الدولة غالباً ما تعكس هوية الأغلبية، وتعمل على تكريسها من خلال مؤسساتها.

وفي سياق متصل، يثير الطرح الذي قدمه مايكل فيركويتن حول أولوية "التسامح" على "الحقوق" نقاشاً فلسفياً مهماً، إذ يرى أن تحقيق التعايش لا يعتمد فقط على الاعتراف القانوني، بل يتطلب وجود ثقافة اجتماعية تقبل الاختلاف. غير أن هذا الطرح، رغم وجاهته من الناحية الاجتماعية، قد ينطوي على مخاطر قانونية، إذ يمكن أن يُستخدم لتبرير تقليص الحقوق الصريحة لصالح مفاهيم مرنة وغير محددة مثل التسامح، والتي تبقى خاضعة لتقدير الأغلبية وتوازنات القوة داخل المجتمع[12].

ومن زاوية نقدية أعمق، يمكن القول إن النظام الدولي لحماية الأقليات يعاني من مفارقة جوهرية، تتمثل في اتساع الفجوة بين الخطاب المعياري والممارسة الفعلية. فبينما تتبنى الأمم المتحدة خطاباً متقدماً في حماية الأقليات، فإن قدرتها على التدخل تظل محدودة، خاصة في ظل تمسك الدول بسيادتها، وغياب إرادة سياسية دولية موحدة. وقد تجلى هذا القصور بوضوح في حالات عديدة، حيث فشل المجتمع الدولي في منع انتهاكات جسيمة بحق الأقليات، أو في ضمان محاسبة مرتكبيها.

وبذلك، يمكن الاستنتاج أن حماية الأقليات في القانون الدولي لا تزال رهينة توازنات معقدة بين المبادئ القانونية والاعتبارات السياسية، الأمر الذي يستدعي إعادة التفكير في آليات الحماية، ليس فقط من حيث تطوير النصوص، بل من خلال تعزيز أدوات التنفيذ، وربطها بمساءلة دولية أكثر فعالية.

المبحث الثاني

واقع الأقليات في العراق: الأرمن والأيزيديون أنموذجا

يمثل العراق حالة مركبة لدولة متعددة الهويات، حيث يتقاطع التنوع الإثني والديني مع هشاشة البنية السياسية، مما يجعل مسألة الأقليات ليست مجرد قضية حقوقية، بل إشكالية بنيوية ترتبط بطبيعة الدولة نفسها. فالتعددية في العراق لم تُدار ضمن إطار مؤسسي مستقر، بل غالباً ما خضعت لتقلبات السلطة والصراعات السياسية، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على أوضاع الأقليات. وعلى الرغم من أن العراق يمتلك إرثاً تاريخياً غنياً بالتنوع، إلا أن هذا التنوع تحول في كثير من الأحيان من مصدر قوة إلى عامل هشاشة، نتيجة غياب سياسات إدماج حقيقية، واعتماد أنماط حكم قائمة على الهيمنة أو الإقصاء[1].

إن تحليل واقع الأقليات في العراق، وخاصة الأرمن والأيزيديين، يكشف عن مفارقة جوهرية تتمثل في وجود اعتراف قانوني نسبي بحقوقهم، يقابله ضعف واضح في آليات الحماية والتنفيذ. فالدولة العراقية، خاصة بعد عام 2003، سعت إلى تبني خطاب دستوري يعترف بالتعددية، إلا أن هذا الاعتراف بقي في إطار النصوص، دون أن يتحول إلى سياسات فعالة قادرة على ضمان الأمن والكرامة لهذه الجماعات[2].

المطلب الأول

الأرمن والأيزيديون في العراق بين التاريخ والواقع المعاصر

يمثل الوجود الأرمني في العراق نموذجاً تاريخياً لأقلية استطاعت أن تُراكم درجة ملحوظة من الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، دون أن يؤدي ذلك إلى الذوبان الكامل في الهوية العامة للمجتمع. فقد أسهم الأرمن في تشكيل جزء مهم من البنية الاقتصادية الحضرية، ولا سيما في مجالات الطباعة والصياغة والحرف الدقيقة والتجارة، كما كان لهم حضور بارز في النشاط الثقافي والفني، الأمر الذي جعلهم جزءاً من النسيج المدني للمدن العراقية الكبرى مثل بغداد والموصل والبصرة[3]. غير أن هذا الاندماج لم يتأسس على منظومة قانونية ضامنة بالمعنى المؤسسي، بل ظل مرهوناً بطبيعة الاستقرار السياسي والأمني، ما جعله اندماجاً اجتماعياً هشّاً أكثر من كونه اندماجاً حقوقياً محمياً.

ففي الفترات التي شهد فيها العراق قدراً من الاستقرار المؤسسي، تمكن الأرمن من الحفاظ على مدارسهم وكنائسهم ومؤسساتهم الثقافية، وهو ما يعكس وجود "تسامح اجتماعي عملي" أكثر منه اعترافاً قانونياً ممنهجاً. إلا أن هذا الوضع بدأ بالتراجع الحاد بعد عام 2003، حين أدى انهيار بنية الدولة الأمنية وتصاعد العنف الطائفي إلى إعادة إنتاج مفهوم "الأقلية المهددة"، حيث أصبحت الحماية مرتبطة بقدرة الدولة على فرض الأمن، وليس بوجود نصوص دستورية كفيلة بالحماية[4]. ويكشف ذلك عن فجوة بنيوية في الدولة العراقية الحديثة، حيث لا تزال المواطنة غير قادرة على العمل كضمانة فعلية للحقوق خارج إطار الاستقرار السياسي.

أما الأيزيديون، فإنهم يمثلون حالة أكثر تعقيداً، إذ يجمع وضعهم بين التهميش التاريخي والاستهداف العنيف في السياق المعاصر. فقد تعرضت هذه الجماعة عبر عقود لسياسات تقييد غير مباشرة، تمثلت في محاولات تغيير الهوية الديموغرافية والثقافية في مناطقهم، إضافة إلى ضعف التمثيل السياسي والخدماتي في مناطق مثل سنجار[5]. وعلى الرغم من أن مرحلة ما بعد 2005 شهدت اعترافاً دستورياً عاماً بالتنوع الديني والثقافي، فإن هذا الاعتراف لم يُترجم إلى سياسات حماية فعلية، بل ظل في إطار الرمزية القانونية.

وقد بلغت هشاشة هذا الوضع ذروتها في عام 2014 مع الهجوم الذي شنه تنظيم داعش، والذي استهدف الأيزيديين بوصفهم جماعة دينية متكاملة، في سياق أفعال ترقى إلى الإبادة الجماعية وفق تعريف اتفاقية 1948. فقد شملت الانتهاكات القتل الجماعي، والاسترقاق الجنسي، والتهجير القسري، وتدمير البنية الدينية والثقافية للمجتمع الأيزيدي[6]. وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة أن هذه الأفعال لم تكن عشوائية، بل كانت ذات طابع منهجي يستهدف القضاء على الهوية الجماعية للأيزيديين، وهو ما يضعها ضمن نطاق الجرائم الدولية الأشد خطورة[7].

غير أن ما بعد الصدمة الأمنية كشف عن إشكالية أعمق تتعلق بمرحلة "ما بعد الجريمة"، إذ لا تزال عمليات إعادة الإعمار بطيئة، بينما يعاني الناجون من غياب برامج تأهيل نفسي واجتماعي فعّالة، إضافة إلى استمرار النزاع السياسي حول إدارة المناطق المتضررة. وهذا يعكس قصوراً مزدوجاً: قصور الدولة في إعادة البناء، وقصور النظام الدولي في الانتقال من منطق الإدانة إلى منطق الحماية المستدامة[8].

المطلب الثاني

الإطار القانوني والتحديات التطبيقية لحماية الأقليات في العراق

يمثل الإطار القانوني في العراق بعد عام 2003 تحولاً مهماً على المستوى النظري، إذ نص دستور 2005 على مبادئ أساسية تتعلق بالمساواة وعدم التمييز، وضمان التنوع الديني والثقافي، كما أكد في المادة (2) على حرية الاعتقاد، وفي المادة (125) على ضمان الحقوق الإدارية والثقافية للمكونات المختلفة[9]. كما أن هذا الإطار يتكامل مع التزامات العراق الدولية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات لعام 1992[11].

إلا أن الإشكالية المركزية لا تكمن في غياب النصوص، بل في ضعف قابلية هذه النصوص للتطبيق ضمن بنية مؤسسية تعاني من الهشاشة. فالدستور العراقي، رغم تقدميته النظرية، لم يُرفق بآليات تنفيذ واضحة لضمان حماية الأقليات، لا سيما فيما يتعلق بتوزيع السلطات المحلية، أو إدارة المناطق المتنازع عليها، أو ضمان التمثيل الفعلي في مؤسسات الدولة.

فعلى سبيل المثال، ينص الدستور على اللامركزية الإدارية، إلا أن تطبيق قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ظل محدوداً بسبب النزاعات السياسية بين المركز والإقليم، ما أثر بشكل مباشر على المناطق ذات التنوع الديني مثل نينوى وسنجار، حيث تقطن غالبية من الأقليات[9]. كما أن غياب قانون شامل لمكافحة التمييز يترك فراغاً تشريعياً يجعل الحماية القانونية للأقليات غير مكتملة من الناحية العملية.

إضافة إلى ذلك، فإن قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016، رغم كونه خطوة تنظيمية مهمة، إلا أنه أثار إشكاليات تتعلق بتثبيت الهوية الدينية داخل السجلات الرسمية، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى انسجامه مع مبدأ حرية المعتقد، خاصة بالنسبة للأقليات الدينية الصغيرة التي قد تتعرض لضغوط اجتماعية أو إدارية[10].

وعلى المستوى المؤسسي، يعاني العراق من تداخل الصلاحيات وضعف استقلالية المؤسسات القضائية والرقابية، وهو ما ينعكس سلباً على إنفاذ الحقوق. كما أن الفساد الإداري وضعف سيادة القانون يؤديان إلى تقويض فعالية أي إطار قانوني، مهما كان متقدماً على المستوى النصي.

أما على المستوى الدولي، فإن آليات الحماية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، وإعلان حقوق الأقليات (1992)، تظل ذات طابع معياري غير إلزامي بشكل مباشر، ما يجعل تنفيذها مرتبطاً بإرادة الدول[11]. وقد أظهر الواقع العراقي أن هذه الآليات لم تكن كافية لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأقليات، كما في حالة الأيزيديين.

وتبرز هنا إشكالية مبدأ "المسؤولية عن الحماية(R2P) "، الذي يفترض تدخلاً دولياً عندما تفشل الدولة في حماية مواطنيها. إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ ظل انتقائياً، تحكمه اعتبارات سياسية واستراتيجية أكثر من كونه التزاماً قانونياً ثابتاً[12]. وهذا ما يجعل حماية الأقليات على المستوى الدولي رهينة لموازين القوى وليس لمبدأ المساواة القانونية.

ومن زاوية تحليل أعمق، يمكن القول إن أزمة الأقليات في العراق لا ترتبط فقط بضعف النصوص أو ضعف التطبيق، بل ترتبط أيضاً بطبيعة "الدولة ما بعد الصراع"، حيث تتداخل الهويات الفرعية مع النظام السياسي، وتتحول الأقليات إلى مكونات تفاوضية داخل بنية السلطة، بدلاً من أن تكون مواطنين متساوين في إطار دولة قانون.

كما أن تصاعد النزعات الطائفية بعد عام 2003، وتسييس الهوية الدينية والقومية، أدى إلى إعادة إنتاج الهويات الفرعية كأدوات في الصراع السياسي، ما ساهم في إضعاف مفهوم المواطنة الجامعة. وهذا يعكس تحول الدولة من إطار جامع إلى ساحة تنافس هوياتي، وهو ما يفسر استمرار هشاشة وضع الأقليات رغم وجود ضمانات دستورية[13]

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يتضح أن قضية حقوق الأقليات لم تعد مسألة هامشية في بنية الدولة الحديثة، بل أصبحت معيارا حاسم لقياس مدى رسوخ مبادئ المواطنة وسيادة القانون. وقد أظهر هذا البحث، من خلال دراسة واقع الأرمن والأيزيديين في العراق ومقارنته بأوضاع الأرمن في كل من إيران وتركيا، أن الإشكالية الأساسية لا تكمن في غياب النصوص القانونية، بل في الفجوة العميقة بين الإطار المعياري والتطبيق العملي.

ففي الحالة العراقية، ورغم ما تضمنه دستور عام 2005 من اعتراف بالتنوع وضمانات لحقوق الأقليات، إلا أن هذه الضمانات بقيت إلى حد كبير حبيسة النصوص، نتيجة لضعف البنية المؤسسية، وتداخل الصراعات السياسية، وتصاعد النزعات الهوياتية التي أعاقت بناء نموذج فعال للمواطنة المتساوية. وقد تجلى هذا القصور بشكل صارخ في الانتهاكات التي تعرض لها الأيزيديون، والتي كشفت عن محدودية قدرة الدولة على أداء وظيفتها الأساسية في الحماية.

أما على المستوى المقارن، فقد بينت الدراسة أن اختلاف نماذج التعامل مع الأقليات في إيران وتركيا لا يعكس فقط تفاوتا في الاعتراف القانوني، بل يرتبط بطبيعة النظام السياسي، وبكيفية إدارة الهوية داخل الدولة. وعلى المستوى الدولي، كشفت الدراسة عن فجوة واضحة بين تطور الخطاب الحقوقي وضعف آليات التنفيذ، حيث لا تزال حماية الأقليات رهينة لاعتبارات السيادة والتوازنات السياسية.

وانطلاقا من هذه النتائج، فإن التوصيات التي خلص إليها البحث لا تمثل مجرد مقترحات نظرية، بل تشكل استجابة مباشرة للاختلالات البنيوية التي تم تشخيصها. فتعزيز سيادة القانون وتفعيل المؤسسات القضائية يأتي لمعالجة ضعف الإنفاذ، في حين أن إصدار تشريعات فعالة لمكافحة التمييز يسد الفراغ القانوني القائم. كما أن ضمان التمثيل الحقيقي للأقليات يهدف إلى تجاوز الطابع الشكلي للمشاركة السياسية، وتحويلها إلى أداة تأثير فعلي في صنع القرار.

وفي السياق ذاته، فإن إعادة إعمار المناطق المتضررة، لا سيما مناطق الأيزيديين، وتوفير برامج الدعم النفسي والاجتماعي، تمثل ضرورة ملحة للانتقال من مرحلة الاعتراف بالانتهاك إلى مرحلة التعافي وإعادة الإدماج. أما على المستوى المجتمعي، فإن تعزيز ثقافة التعددية والتسامح من خلال التعليم والإعلام يعد شرطا أساسيا للتعايش والتآخي السلمي الفعلي، وليس فقط مظاهره.

وعليه، فإن تحقيق حماية فعالة ومستدامة لحقوق الأقليات يتطلب مقاربة شاملة تتكامل فيها الأبعاد القانونية والمؤسسية والمجتمعية، مدعومة بإرادة سياسية حقيقية، ورقابة دولية أكثر فاعلية. فبدون ترجمة هذه التوصيات إلى سياسات عملية، ستظل الفجوة قائمة بين النص والتطبيق، وسيبقى واقع الأقليات عرضة للهشاشة.

إن مستقبل الأقليات في العراق، وفي الدول ذات البنى الهشة عموما، سيظل مرهونًا بقدرة الدولة على التحول من إطار هش لإدارة التنوع إلى نموذج راسخ للمواطنة الجامعة، حيث لا تكون التعددية مصدر تهديد، بل أساسا للاستقرار والتنمية

النتائج:

في ضوء التحليل النظري والمقارن الذي اعتمده البحث، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1- يثبت البحث أن الإطار الدستوري العراقي، رغم احتوائه على نصوص صريحة تعترف بالتنوع الديني والثقافي، يعاني من قصور بنيوي في آليات الإنفاذ، إذ لا توجد أدوات مؤسسية فعالة تضمن تحويل هذه النصوص إلى حقوق قابلة للممارسة، وهو ما يجعل الحماية القانونية ذات طابع شكلي أكثر من كونها ضمانة فعلية.
2- يكشف تحليل واقع الأيزيديين بعد عام 2014 أن الدولة العراقية فشلت في أداء وظيفتها الأساسية في الحماية، ليس فقط أثناء وقوع الانتهاكات، بل أيضا في مرحلة ما بعدها، حيث استمر القصور في إعادة الإعمار، وتعويض الضحايا، وإعادة الإدماج، مما يدل على غياب سياسة متكاملة للتعامل مع آثار الجرائم الجماعية.
3- يبين البحث أن نمط اندماج الأرمن في العراق يقوم على التسامح الاجتماعي الغير مؤسسي، إذ يعتمد استقرارهم على الظروف السياسية والأمنية أكثر من اعتماده على ضمانات قانونية مستقرة، الأمر الذي يجعل وضعهم عرضة للتقلب في سياق الأزمات.
4- تؤكد المقارنة مع إيران أن الاعتراف القانوني بالأقليات قد يستخدم كأداة احتواء سياسي منضبط، حيث يمنح كتمثيل شكلي ليس له تأثير فعلي على عملية صنع القرار، مما يحد من استقلالية هذه الجماعات.
5- تكشف الحالة التركية أن إدارة ملف الأقليات، وبخاصة الأرمن، لا تزال تخضع لمنطق الإنكار التاريخي وإعادة إنتاج الهوية القومية، حيث أن الأطر القانونية تستخدم بشكل انتقائي بما يتناسب مع السردية الرسمية للدولة.
6- يبين البحث أن طبيعة النظام السياسي، وليس فقط النصوص القانونية هي العامل الحاسم في تحديد مستوى حماية الأقليات، إذ تتفاوت الممارسات بين الاحتواء المقيد والإقصاء المقنع، رغم وجود صور للاعتراف القانوني في الحالتين
7- يكشف التحليل أن النظام الدولي لحماية الأقليات يعاني من ضعف في آليات الإلزام والتنفيذ، حيث يظل التدخل الدولي انتقائيا، كما في حالة الأيزيديين، مما يعكس خضوع حمايتهم لاعتبارات سياسية أكثر من كونها التزام قانوني.
8- يشير البحث إلى أن أزمة الأقليات في العراق ترتبط بطبيعة الدولة ما بعد الصراع، حيث تتحول الهويات الفرعية إلى أدوات تفاوض سياسي داخل بنية السلطة، بدلا من أن تكون مكونات متساوية ضمن إطار المواطنة.
9- يؤكد البحث أن غياب سياسات الإدماج الفعلية أدى إلى تحول التنوع من عنصر القوة إلى عامل للهشاشة، نتيجة توظيفه في الصراع السياسي والطائفي، وهو ما يفسر استمرار ضعف الحماية رغم الاعتراف الدستوري.

التوصيات:

في ضوء ما كشف عنه البحث من اختلال بنيوي بين الإطار القانوني ومستوى الحماية الفعلية للأقليات، يمكن طرح جملة من التوصيات التي تستهدف معالجة جذور الإشكالية، وليس فقط مظاهرها:

1- العمل على تطوير إطار تشريعي وطني متكامل لمكافحة التمييز، لا يقتصر على الإقرار بالمبدأ، بل يتضمن تعريفات دقيقة للتمييز وآليات إجرائية واضحة لإنفاذه، بما يعزز من قابلية النصوص القانونية للتطبيق ويحد من الطابع الرمزي لها.

2- الحاجة إلى إعادة بناء البنية المؤسسية المعنية بحماية الأقليات، من خلال إنشاء كيان وطني مستقل يتمتع بصلاحيات رقابية وتحقيقية كأداة لضمان المساءلة، وليس مجرد إطار استشاري، الأمر الذي يسهم في تقليص الفجوة بين الالتزامات القانونية والممارسة الفعلية.
3- في السياق السياسي، يقتضي الأمر مراجعة أنماط تمثيل الأقليات داخل مؤسسات الدولة، بحيث يتم تجاوز رمزية مشاركتهم لتكون نماذج أكثر فاعلية تضمن حضورهم الحقيقي في عمليات صنع القرار، بما يعكس تحولا من التمثيل الشكلي إلى الاندماج المؤسسي.
4- من زاوية أمنية، من الضروري إدماج مسألة حماية الأقليات ضمن الاستراتيجيات الوطنية للأمن، باعتبار أن استهداف هذه الجماعات لا يشكل انتهاكا فحسب، بل يمثل تهديد مباشر للاستقرار المجتمعي، مما يستدعي إعادة تعريف العلاقة بين الأمن وحقوق الإنسان في السياق العراقي.
5- فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، ولا سيما تلك التي تعرض لها الأيزيديون، فإن المعالجة تتطلب تبني مقاربة شاملة للعدالة الانتقالية، تقوم على المساءلة القانونية، وجبر الضرر، وإعادة التأهيل، بما يضمن الانتقال من مرحلة الاعتراف بالانتهاك إلى مرحلة التعافي وإعادة الإدماج.
6- في الإطار التنموي، تبرز أهمية اعتماد سياسات إعادة إعمار قائمة على العدالة المكانية، تراعي خصوصية المناطق المتضررة، وتضمن عودة السكان الأصليين في ظروف تحفظ كرامتهم وتمنع الاختلالات الديموغرافية.
7- على المستوى الثقافي والاجتماعي، فإن تعزيز ثقافة التعددية يظل عنصر حاسم في أي معالجة مستدامة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في مضامين التعليم والخطاب الإعلامي، لتفكيك الصور النمطية وتعزيز الوعي الجمعي تجاه التنوع.
8- لا يمكن إغفال أهمية المنظومة القضائية وتعزيز استقلالها، بوصفها الضامن الأساسي لإنفاذ الحقوق، حيث أن أي تقدم تشريعي يظل محدود الأثر في ظل ضعف آليات المساءلة.
9- على المستوى الدولي، تظل الحاجة قائمة إلى تفعيل آليات الحماية خارج الإطار النظري، من خلال تطوير أدوات ملزمة لمساءلة الدول في حال إخفاقها في حماية مواطنيها، بما يعيد التوازن بين مبدأ السيادة ومتطلبات الحماية.

المصادر

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
2- قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016، العراق .
3- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992 .
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
5- Donnelly, J. (2003). *Universal Human Rights in Theory and Practice*. Cornell University Press.
6- Kymlicka, W. (1995). *Multicultural Citizenship: A Liberal Theory of Minority Rights*. Oxford University Press.
7- Verkuyten, M. (2005). *Ethnic Identity and Multiculturalism: Theoretical and Comparative Perspectives*. Sage Publications.
8- Evans, Gareth. (2008). *The Responsibility to Protect*. Brookings Institution Press.
9- Spät, E. (2005). *The Yezidis*. Saqi Books.
10- Minority Rights Group International
- (2018). *Armenians in Turkey: Country Report*
- (2017). *State of the World's Minorities and Indigenous Peoples*
- (2015). *World Directory of Minorities and Indigenous Peoples – Iraq*

11- تقارير الأمم المتحدة:

- Human Rights Council (2016). *They Came to Destroy: ISIS Crimes Against the Yazidis*.
- OHCHR (2015–2021). *Reports on Human Rights in Iraq*.
- UNHCR (2012). *Minorities in Iran*.
- UNHCR (2012). *Minorities in Iraq and Displacement Contexts*.

12- Human Rights Watch (2009). *On Vulnerable Ground: Violence Against Minorities in Iran*